

روح المعاني

شيء منه فقيرا وما آتاكم الرسول أي ما أعطاكم من الفية فخذوه لأنه حاكم الذي أحله الله تعالى لكم وما نهاكم عنه أي عن أخذه منه فانتهاوا عنه واتقوا ١ في مخالفته E إن ١ شديد العقاب .

7 .

- فيعاقب من يخالفه صلى ١ تعالى عليه وسلم وحمل الآية على خصوص الفية مروي عن الحسن وكان لذلك لقرينة المقام وفي الكشاف الأجود أن تكون عامة في كل ما أمر به صلى ١ تعالى عليه وسلم ونهى عنه وأمر الفية داخل في العموم وذلك لعموم لفظ ما على أن الواو لا تصح عاطفة فهي اعتراض على سبيل التذييل ولذلك عقب بقوله تعالى : واتقوا ١ تعميما على تعميم فيتناول كل ما يجب أن يتقى ويدخل ما سبق له الكلام دخولا أوليا كدخوله في العموم الأول وروي ذلك عن ابن جريج .

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن مسعود أنه قال : لعن ١ تعالى الواشحات والمستوشحات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق ١ تعالى فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تنقرأ القرآن : فأنته فقالت : بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال : ما لي لا ألعن من لعن رسول ١ صلى ١ تعالى عليه وسلم وهو في كتاب ١ D فقالت : لقد قرأت ما بين لحي المصحف فما وجدته قال : إن كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت قوله تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهاوا قالت : بلأى قال فإنه صلى ١ تعالى عليه وسلم قد نهى عنه وعن الشافعي أنه قال : سلوني عما شئتم أخبركم به من كتاب ١ تعالى وسنة نبيه صلى ١ تعالى عليه وسلم فقال عبد ١ بن محمد بن هرون : ما تقول في المحرم يقتل الزنبر فقال : قال ١ تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهاوا .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول ١ صلى ١ تعالى عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أي بكر وعمر .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل الزنبر هذا من غريب الاستدلال وفيه على علته ككلام ابن مسعود حمل ما في الآية على العموم وعن ابن عباس ما يدل على ذلك أيضا قيل : والمعنى حينئذ ما آتاكم الرسول من الأمر فتمسكوا به وما نهاكم عن تعاطيه فانتهاوا عنه والأمر جوز أن يكون واحد الأمور وأن يكون واحد الأوامر لمقابلة نهاكم : قيل : والأول أقرب لأنه لا يقال : أعطاه

الأمر بمعنى أمره إلا بتكلف كما لا يخفى واستنبط من الآية أن وجوب الترك يتوقف على تحقق النهي ولا يكفي فيه عدم الأمر فما لم يتعرض له أمرا ولا نهيا تركه للفقراء المهاجرين قال الزمخشري : بدل من قوله تعالى : لذي القربى والمعطوف عليه والذي منع الإبدال من □ ولرسول وما بعد وإن كان المعنى لرسول □ صلى □ تعالى عليه وسلم أن □ D أخرج رسوله E من الفقراء في قوله سبحانه : و ينصرون □ ورسوله وأنه يترفع برسول □ E عن التسمية بالفقير وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم □ D وهذا كما لا يجوز أن يوصف سبحانه بعلامة لأجل التأنيث لأن فيه سوء أدب انتهى .

وعني أنه بدل كل من كل لاعتبار المبدل منه مجموع ما ذكر قال الإمام : فكأنه قيل : أعني بأولئك الأربعة هؤلاء الفقراء والمهاجرين وما ذكر من الأبدال من لذي القربى وما بعده مبني على قول الحنفية إنه لا يعطي الغني من ذوي القربى وإنما يعطي الفقير ومن يرى كالشافعي أنه يعطي غنيهم كما يعطي فقيرهم خص